

هياة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد

م.م. محمد حسون عبيد
كلية الحلة الجامعة

أ.د. حسون عبيد هجيج
كلية القانون / جامعة بابل

الملخص

تُعَدُّ جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تنال من القيم والمبادئ الأساسية في تطور الدولة وازدهارها. وما يترتب عليها من تعطيل المشاريع داخل الدولة فيؤدي إلى تقويض نظام الحكم وانعدام ثقة الأفراد بالدولة .

وقد انتشرت جرائم الفساد في الآونة الأخيرة في جميع أنحاء العالم وخاصةً العراق؛ ممَّا تطلب من المُشرِّع التدخل الفوري لمعالجته هذه الظاهرة الخطيرة. وما يترتب عليها من آثار ضارة لا يمكن تلافيها في الأجل القريب وبالفعل استجاب المشرِّع العراقي بالتصدي لهذه الجرائم الفتاكة بتشريع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ الذي بين فيه أن هدف هذه الهيئة هو منع جرائم الفساد ومحاربتها بشتى الوسائل والطرق بما يضمن منع وقوع الجريمة في المستقبل. كما أعطاه سلطة التحقيق في هذه الجرائم وبإشراف قاضي التحقيق المختص. كما بين القانون الجهات التي لها حق استرداد الأموال الناجمة عن جرائم الفساد وبذلك أجهت دول العالم كافة إلى توحيد الجهود: من أجل مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها .

ولمعالجة هذا الموضوع سنتناول من خلال مبحثين يُخصَّصُ المبحث الأول لمفهوم هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد من خلال بيان تعريفها وأساسها القانوني وطبيعتها؛ من أجل الوقوف على مدى اختصاصها وفعاليتها في مكافحة جرائم الفساد. ونتناول في المبحث الثاني الإجراءات الجزائية لهيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد من خلال بيان مدى اختصاص هيئة النزاهة في تولي التحقيق وكيفية حريك الدعوى الجزائية؛ للوقوف على مدى كفاية الإجراءات التي وضعها القانون في مكافحة جرائم الفساد.

Abstract

Corruption crimes are one of the most serious crimes that undermine the values and principles that are fundamental to the development of the state and its prosperity and the consequent disruption of projects in the state leads to undermine the system of government .and the lack of confidence in individuals in the state

Corruption has spread in recent times around the world, especially in Iraq, which requires the legislator to abandon this phenomenon and rhetoric and this is the reason for the prevention of paralyzing and fullness. The crimes of corruption and thus all countries of the world to .unite efforts to combat these crimes and eliminate them

And to address this subject in every semester of its history and status in the Court of Human Rights in Egypt The End of the Graves of the Graves of the Graves of the Graves of the .Graves

المقدمة

يُعَدُّ الجهاز الإداريُّ أحد أهمِّ المرافق الأساسية في بناء الدولة وتطوُّرها؛ إذ تُوكَّلُ إلى موظفي هذا الجهاز تسيير المهام الخدمية داخل الدولة. كما تُعَدُّ ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية؛ لأنها تنال من أهمِّ أسس بناء الدولة وتطورها. فهي تؤثر في أهمِّ جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع. كما أنَّ استغلال الوظيفة العامة من قبل بعض الموظَّفين أو المُكلَّفين بخدمة عامة، خاصة في العراق، كثيرة الانتشار في وقتنا الحاضر وذات آثار خطيرة وأضرار كبيرة؛ ممَّا دعا المُشرِّع إلى إنشاء جهازٍ خاصٍّ يتولى مكافحة هذه الجرائم أسماها بهيأة النزاهة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال بيان مدى أهمية هيأة النزاهة بعدّها جهازاً مستقلاً عن السلطات الاتحادية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ودورها في مكافحة جرائم الفساد من خلال التحقيق الذي جُريه مع المُتَّهمين. ومدى كفاية الإجراءات التي تتخذها لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية.

ثانياً: مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة في غاية الأهمية في معرفة الدور الأساسي الذي تؤديه هيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد. ومدى القدرة والكفاية في الإجراءات التي تتخذها في محاربة هذه الظاهرة الفتاكة التي استشرت في مؤسسات الدولة.

ثالثاً: منهجية البحث

إنَّ أكثر الأسلوب انسجاماً مع طبيعة موضوع البحث يعتمد على اتباع الأسلوب التحليلي لنصوص قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١؛ للوقوف على مدى كفايتها في محاربة ظاهرة الفساد.

رابعاً: خطة البحث

إنَّ معالجة هذا الموضوع بتطلَّب تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم هيئة النزاهة، وذلك في مطلبين يكون المطلب الأول: لتعريف هيئة النزاهة، ويخصَّص المطلب الثاني للأساس القانوني لهيئة النزاهة وطبيعتها. ونُبيِّن في المبحث الثاني الإجراءات الجزائية لهيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد. وذلك في مطلبين كُرسَّ المطلب الأول لوسائل تحريك الدعوى الجزائية. ونتناول في المطلب الثاني إجراءات هيئة النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد.

المبحث الأول

مفهوم هيئة النزاهة

إنَّ دراسة مفهوم هيئة النزاهة بتطلَّب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يُخصَّصُ المطلب الأول لتعريف هيئة النزاهة. ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لهيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد وطبيعتها.

المطلب الأول

تعريف هيئة النزاهة

إنَّ إيضاح تعريف هيئة النزاهة يقتضي الوقوف على المعنى اللغوي في فرع أول. ومن ثَمَّ التطرُّق إلى المعنى الاصطلاحي في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

إنَّ مصطلح الهيئة مشتقٌّ من الفعل هَيَّأَ، يَهَيِّئُ، مصدر هَيَّئَةً، هَيَّئَ الشَّأْبُ : صَارَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ^(١). الْهَيْئَةُ : الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ مُحْسُوسَةً كَانَتْ أَوْ مَعْقُولَةً^(٢). وقال تعالى ((وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَمْرِ رَبِّي))^(٣).

(١) إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط٤، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٧.
(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٥١٩.
(٣) سورة المائدة، الآية (١١٠) .

أما النزاهة فكلمة مشتقة من الفعل نَزَهَ يَنْزُهُ، نزاهةً، فهو نَزِيهٌ، نَزَهَ الشَّخْصُ: تَبَاعَدَ عن كُلِّ مَكْرُوهِ وقَبِيحٍ^(١)، نَزَهَ المَكَانُ: بَعَدَ عن الرِّيفِ وفساد الهواء، ونَزَهَ فلانٌ : تَبَاعَدَ عن كُلِّ مَكْرُوهِ، ونَزَهَ الأَرْضُ: تَزَيَّنَتْ بالنِّبَاتِ^(٢).

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

لم يُعرّف المُشرّع العراقيّ هيئة النزاهة، وإنما أشار في المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بأنها هيئة مستقلة تخضع لرقابة وإشراف مجلس النواب، لها شخصية معنوية قانونية، وتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

أما الفقه فقد تناول النزاهة بتعريفها بأنها تخلي السلطة العامة عن استغلال الوظيفة العامة؛ من أجل محاباة نفسها على حساب المواطنين^(٣)، كما تُعرّف بأنها جُرْدُ الموظف العام أثناء أداء عمله عن أيّ مصلحةٍ شخصيةٍ يُحَقِّقها من خلال الوظيفة^(٤).

ومن خلال التعاريف المُتقدّمة، جُذ أنها لم تتناول هيئة النزاهة بالتعريف، وإنما اقتصر على تحديد مفهوم النزاهة؛ لأنه مصطلح يتطوّر بتطور الزمان والمكان، كما أن التعاريف لم ترد الغاية أو المصلحة من جرم جرائم الفساد، وهي نزاهة وحيادية الوظيفة العامة، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريف هيئة النزاهة:- بأنها هيئة مستقلة تهدف إلى المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة من أي خرق أو خلل يُؤدّي إلى الإخلال بها، واستغلالها من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامةٍ لتحقيق منافع شخصية.

أما جرائم الفساد، فيقصد بها كل جريمة نصّت عليها المادة (١) من قانون هيئة النزاهة، وعرفت قضية الفساد بأنها (دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المُحلّة بواجبات الوظيفة، وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدّل.

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٧٨.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٣٨٩.

(٣) د. سلوى توفيق، جريمة التزوير من أعمال الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

(٤) د. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والموظفي وعلاقته بالجريمة على المستويين المحلي والإقليمي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٠.

وأى جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤^(١).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لهيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد وطبيعتها

إنَّ دراسة الأساس القانوني لهيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد وطبيعتها يتطلب تقسيم ذا المطلب إلى فرعين: يكون الأول للأساس القانوني لهيأة النزاهة، وتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لهيأة النزاهة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لهيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد

يُعَدُّ عمل هيئة النزاهة في العراق تجربة حديثة نسبياً؛ من أجل منع جرائم الفساد التي بدأت تستشري داخل المؤسسات الحكومية، وإنَّ عملها لا بدَّ أن يستند إلى النصوص القانونية والدستورية، إذ نصَّ الدستور في العديد من المواد على حماية الوظيفة العامة والمحافظة على نزاهتها^(٢).

كما نصَّ المشرع العراقي على أنَّ هيئة النزاهة ((هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يُخوِّله))^(٣)، كما نصَّت المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ العراقي على أن (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته...).

وبتحقق ذلك من خلال التحقيقات التي تجريها هذه الهيئة في الدعاوى طبقاً لأحكام القانون^(٤)، كما نصَّ المشرع على أن ((...دائرة التحقيقاتتتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد...))^(٥).

(١) المادة (١) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٢) ينظر المواد (٥، ٢٧، ٦٨، ٧٧، ١٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة العراقي .

(٤) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة العراقي .

(٥) الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة العراقي .

نستنتج من النصوص القانونية المذكورة آنفاً ما يأتي :

- ١- أن المُشرّع العراقي قد بيّن الأساس القانوني لهيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد من خلال التحقيقات التي جُريها مع المُتهمين وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لإنزال العقاب بحقهم .
- ٢- تُعدُّ هيئة النزاهة جهة مستقلة تماماً مالياً وإدارياً وليس لآية جهة حق التدخل في عملها. وأعطى مجلس النواب حصراً حق الرقابة و الإشراف عليها .

أما على الصعيد الدولي، فإنَّ هيئة النزاهة جُذ أساسها في نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إذ نصَّ على أن ((تكفل كلُّ دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد...))^(١) .

وبناءً على انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، أنشأ المُشرّع هيئة النزاهة كجهة رقابية تتولى التحقيق في جرائم الفساد من خلال تنفيذ إجراءات مكافحة الفساد، وتزويد الموظفين بكلِّ ما يحتاجون إليه لتأدية المهام الملقاة على عاتقهم بأفضل صورة؛ من أجل مكافحة جرائم الفساد.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لهيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد

إن تحديد الطبيعة القانونية لهيأة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد يتطلب الرجوع إلى نصوص الدستور والقانون. حيث نصَّ الدستور في الفصل الرابع من الباب الثالث على الهيئات المستقلة ومن ضمنها هيئة النزاهة، وأحال تنظيم أحكامها بقانون يصدر عن مجلس النواب^(٢) وهذا يعني أن الدستور العراقي قد أعطى لهيأة النزاهة استقلالها وعدم ارتباطها بأية سلطة من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

وعند صدور قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ فقد نصَّ على أن ((هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يُخوِّله))^(٣).

(١) الفقرة (١) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق .

(٣) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة العراقي .

وَيُفْهَمُ من خلال النصّ المذكورة أنفاً ما يأتي:

- ١- أن هيئة النزاهة جهة مستقلة عن أي ارتباط وسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
 - ٢- تخضع هذه الهيئة إلى رقابة وإشراف مجلس النواب.
 - ٣- أنها مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية المعنوية.
 - ٤- يتولى إدارتها رئيسها ولها ذمة مالية مستقلة .
 - ٥- تمتلك حقّ التقاضي أمام المحاكم الجزائية المختصة.
- كما أعطاه القانون سلطة التحقيق في جرائم الفساد وأعطى للمحاضر التحقيقية قيمة تفوق التحقيقات الأخرى. كما لها حقّ استخدام الوسائل العلميّة الحديثة في جمع المعلومات والأدلة وتكون هذه الصلاحيات تحت إشراف قاضي التحقيق المختص^(١).
- من خلال ما تقدّم نخلص إلى نتيجة مفادها أن الهيئة هي جهاز إداري مستقل مالياً وإدارياً، ولها الشخصية المعنوية. وليس سلطة قضائية أو محكمة جزائية تتولى النظر في جرائم الفساد.

المبحث الثاني

الإجراءات الجزائية لهيأة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد

إنّ دراسة الإجراءات الجزائية التي تتبعها هيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. يكون الأول إلى وسائل تحريك الدعوى الجزائية. ونبيّن في المطلب الثاني إجراءات هيئة النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد.

المطلب الأول

وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد

إنّ إيضاح وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يُخصّص الفرع الأول للشكوى والإخبار. وتتناول في الفرع الثاني إجراءات هيئة النزاهة في تلقّي الإخبار أو الشكوى.

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة .

الفرع الأول

الشكوى والإخبار

أحال قانون هيئة النزاهة الإجراءات التي تتعلق بالتحقيق في قضايا الفساد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) وبالرجوع إلى نصوص القانون المذكور. وبالتحديد الفقرة (أ) من المادة (١) منه نجد أنها تحدّد وسائل خريك الدعوى الجزائية بالشكوى والإخبار الذي يُقدّم إلى الجهات القانونية المختصة. وفي ضوء ذلك سنتناول هذا الفرع من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: الشكوى

لم يُعرّف المُشرّع العراقيّ الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل. أما الفقه. فقد تناولها بالتعريف بأنها التظلم الذي يرفعه المتضرّر من الجريمة أو مثله القانوني يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة^(٢). كما عُرِّفت بأنها إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً السلطات القضائية المختصة عن وقوع الجريمة^(٣) وعُرِّفت أيضاً بأنها إجراء أقرّه القانون لكل فرد بمقتضاه يعطي صاحبه حقّ خريك الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة؛ تحقيقاً لمصلحة المجني عليه^(٤). ويمكن أن نعرّف الشكوى كوسيلة من وسائل خريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد بأنها طلب يُقدّم من المجني عليه أو مثله القانوني أو أي شخص خوّله القانون حقّ خريك الدعوى الجزائية إلى السلطات القضائية المختصة يطلب منها اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق الشخص مرتكب جريمة الفساد.

ثانياً: الإخبار

يُعرّف الإخبار بأنه عمل يأتيه الشخص من غير المتضررين من الجريمة لإبلاغ السلطات القضائية عن وقوع جريمة^(٥). كما عُرِّف بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة على الشخص المخبر أو ماله أو شرفه أو غيره لاتخاذ الإجراءات القانونية السليمة^(٦). وعُرِّف أيضاً إحاطة السلطات المختصة علماً بالجريمة المرتكبة بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبيها وإجراءات التحقيق معهم^(٧).

(١) الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة.

(٢) د. سليم إبراهيم حربه ود. عبد الأمير العكيلي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤-٢٥.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٧٨.

(٤) أحمد أحمد أبو سعد. الشكوى كفيد عام على حرية النيابة العامة في خريك الدعوى الجنائية. المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٥) د. براء منذر كمال. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢. دار ابن الأثير للطباعة والنشر. الموصل، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٦) د. سليم إبراهيم حربه ود. عبد الأمير العكيلي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق، ص ١٠.

(٧) د. علي السموك. الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١١٦.

ويمكن أن نعرف الإخبار عن جرائم الفساد بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة فسادٍ ماليٍّ أو إداريٍّ في إحدى المؤسسات الحكومية: تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها.

أمّا صاحب الحقّ في حريك الدعوى الجزائية فقد حدّدته الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيّ بالتضرّر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانون أو أي شخص علم بوقوع جريمة فسادٍ ووسيلتهم في ذلك الشكوى التحريرية أو الشفهية، وكذلك الادعاء العام ووسيلته في هذه الحالة الإخبار؛ لأنه يطالب في اقتضاء حقّ الدولة وإنزال العقاب بالجاني .

أما حقّ هيئة النزاهة في حريك الدعوى الجزائية عن جرائم الفساد، فإنه لم يُوجَد نصّ قانونيٌّ صريحٌ في قانون هيئة النزاهة، ولكن من خلال استقراء موقف القضاء العراقيّ نجد أنه قد استقرّ على أن لهيئة النزاهة الحقّ في حريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد الماليّ والإداريّ بوصفها طرفاً من أطراف الدعوى الجزائية^(١) من خلال التعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتّشين العموميين (٢). هذا من جانب ومن جانبٍ آخر إن الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت الحق لكل شخص علم بوقوع جريمة أن يحرك الدعوى الجزائية بشكوى أو إخبار يُقدّم إلى السلطات المختصة .

نخلص من خلال ما تقدّم إلى أنّ هيئة النزاهة تُعدّ طرفاً من أطراف الدعوى الجزائية في قضايا الفساد التي لها الحق في حريك الدعوى الجزائية من خلال الشكوى أو الإخبار الذي يُقدّم إلى السلطات القضائية المختصة؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وعليه ندعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادةٍ جديدةٍ إلى قانون هيئة النزاهة يكون نصّها الآتي (تحرك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد هيئة النزاهة بإخبار أو شكوى يُقدّم إلى السلطات القضائية المختصة).

الفرع الثاني

إجراءات هيئة النزاهة في تلقي الإخبار والشكوى عن جرائم الفساد

بالرجوع إلى نصوص قانون هيئة النزاهة نجد أنه لم ينص على الإجراءات التي تتخذها الهيئة في حالة تلقي الإخبار أو الشكوى عن جريمة فسادٍ، وإنما أشار في الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة إلى أن (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق التحقيق في قضايا الفساد ... ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة العراقي .

بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أنه قد حدّد الجهات التي لها حقّ تلقيّ الإخبار أو الشكوى. وهي: قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي^(١) كما تنصّ الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة على أن ((الهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد) بواسطة أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص)). وبما أن قانون النزاهة قد بيّن أن التحقيق يجري بواسطة المحققين التابعين لهيئة النزاهة وتحت إشراف قاضي التحقيق المختصّ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما أن القانون قد ساوى بين محققي الهيئة ومحققي المحكمة المختصة لممارسة الصلاحيات القانونية التي نصّ عليها ونظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية وبذلك فإن لمحققي هيئة النزاهة تلقي الإخبار أو الشكوى عن جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بوصفها أحد الجهات التي تعمل على مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري داخل العراق.

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن هيئة النزاهة تُعدّ إحدى الجهات التي تتلقى الإخبار والشكوى عن جرائم الفساد بالاستناد إلى التطبيق العمليّ ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا من جانب. ومن جانب آخر يمكن أن يأخذ على موقف المشرّع العراقيّ أنه لم ينظم ذلك في قانون هيئة النزاهة؛ ومن أجل أن يكون القانون شاملاً مانعاً لجميع الإجراءات التي تتعلق بقضايا الفساد ندعوه إلى إضافة مادة جديدة إلى نصوص قانون هيئة النزاهة يكون نصها الآتي: (لهيئة النزاهة الحق في تلقي الإخبار والشكاوى عن جرائم الفساد).

المطلب الثاني

إجراءات هيئة النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد

إن دراسة التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يُخصّص الفرع الأول إلى التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد. ونبيّن في الفرع الثاني القيمة القانونية للتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد.

(١) الفقرة (أ) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

الفرع الأول

التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد

يتولى التحقيق الابتدائي في الجرائم الفساد قضاة التحقيق أو المحققين وفق الأصول والقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه الجهات مُحدّدة على سبيل الحصر وليس لأحد غيرها أن يمارس أعمال التحقيق؛ لأن هذه الأعمال تمسّ بحقوق وحرّيات الأفراد، فلا بدّ لمن يتولاها أن يكون على قدر كبير من المسؤولية والأمانة؛ لتحقيق مصلحة الدولة والأفراد على حدّ سواء. لذلك حرص المشرّع على أن يتولّى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق بنفسه أو المحقّق تحت إشرافه^(١).

وإجراءات التحقيق في جرائم الفساد لا تختلف عن الإجراءات التي تُتخذُ بشأن الجرائم الأخرى، إذ يتولى التحقيق فيها من قبل دائرة التحقيقات بواسطة المحققين المختصين^(٢) وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣).

ويتمتع محققو هيئة النزاهة بصلاحيات سماع الشهود وندب الخبراء واستجواب المتهم باستثناء أمر القبض؛ لأنه يكون من اختصاص قاضي التحقيق أو المحكمة حصراً^(٤). إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرّع العراقي ما يأتي:

- ١- إن المشرّع لم يحدّد شروطاً معينة في المحققين الذين يتولون مهام التحقيق في جرائم الفساد.
- ٢- لم يبيّن المشرّع الآلية التي يعين بها المحققون للعمل في دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة من قبل الهيئة نفسها أو من قبل مجلس القضاء الأعلى وعليه ندعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون هيئة النزاهة يكون نصها الآتي (يعين المحققون في الدائرة القانونية بقرار من مجلس القضاء الأعلى وأن يحمل شهادة بكالوريوس في القانون في الأقل).
- ٣- إن المشرّع منح التحقيق إلى المحققين في هيئة النزاهة ويعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص الذي يكون له القرار النهائي بشأن الدعوى الجزائية، ومن جانبنا نرى إعطاء صلاحيات التحقيق بالكامل إلى المحققين في هيئة النزاهة وبالصلاحيات كافة التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي يعزز من أهمية هذه الجرائم، وعليه ندعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة لقانون هيئة

(١) الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة العراقي.

(٣) الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة العراقي.

(٤) المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

النزاهة يكون نصها الآتي (يتولى التحقيق في جرائم الفساد المحققون المختصون في هيئة النزاهة و بالصلاحيات نفسها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٤- لم يبين المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة القرارات التي يحق لقضاة هيئة النزاهة إصدارها عند انتهاء التحقيق الابتدائي في إحدى جرائم الفساد، وعليه ندعو المشرع إلى إضافة مادة جديدة يكون نصها الآتي (يصدر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق في جرائم الفساد إحدى القرارات الآتية :

- ١- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون و أن المشتكي تنازل عن شواهه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً؛ بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.
- ٢- إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك.
- ٣- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهولاً أو أن الحادث وقع قضاءً وقدرًا، فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً).

الفرع الثاني

القيمة القانونية للتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد

تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة على أن ((يرجع اختصاص الهيئة التحقيقية في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي ، ويتوجب بتلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها)).

يفهم من خلال النص المذكور آنفاً ما يأتي :

- ١- أن المشرع العراقي أعطى للتحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة القيمة العليا على الجهات التحقيقية الأخرى. وبضمنها الجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي .
- ٢- أوجب المشرع على الجهات التحقيقية الأخرى إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بجرائم الفساد إلى هيئة النزاهة.

حسناً فعل المشروع : ذلك لأنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه الجرائم. ولما تمتلك من خبرة ودراية وما تتمتع به من صلاحيات وإجراءات قانونية سليمة: من أجل القضاء على جرائم الفساد التي أصبحت مستشرية في مؤسسات الدولة حماية للمصلحة العامة.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً: النتائج

- ١- لم يُعرّف المشرّع العراقي وكذلك الفقه هيئة النزاهة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها هيئة مستقلة تهدف إلى المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة من أي خرق أو خلل يؤدي إلى الإخلال بها واستغلالها من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لتحقيق منافع شخصية.
- ٢- بين المشرّع العراقي الأساس القانوني لهيئة النزاهة من خلال النصوص الدستورية والقانونية .
- ٣- إن الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة تتمثل بكونها جهازاً إدارياً مستقلاً مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية المعنوية وليس سلطة قضائية أو محكمة جزائية تتولى النظر في جرائم الفساد .
- ٤- لم يعرف المشرّع العراقي الشكوى وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها طلب يقدم من المجني عليه أو مثله القانوني أو أي شخص خوّل القانون حق تحريك الدعوى الجزائية إلى السلطات القضائية المختصة يطلب منها اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق الشخص مرتكب جريمة الفساد.
- ٥- لم يعرف المشرّع العراقي الإبلاغ في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكذلك فإن قانون هيئة النزاهة بعده إحدى وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد. وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفه بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة فسادٍ ماليٍّ أو إداريٍّ في إحدى المؤسسات الحكومية: تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها .
- ٦- تبين من خلال الدراسة أن المشرّع العراقي قد أحال جميع الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- ٧- توصلنا من خلال الدراسة إلى أن الأشخاص الذين لهم حق تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الفساد هم المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو الادعاء العام وهيئة النزاهة وأي شخص علم بها .

- ٨- تبين من خلال الدراسة أن هيئة النزاهة تُعدُّ طرفاً من أطراف الدعوى الجزائية في جرائم الفساد .
- ٩- يتولى محققو هيئة النزاهة ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية تلقي الإخبار أو الشكوى عن جرائم الفساد .
- ١٠- يتولى التحقيق في جرائم الفساد المحققين في دائرة التحقيقات تحت إشراف قاضي التحقيق المختص .
- ١١- تتمتع التحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة بالقيمة القانونية العليا على بقية التحقيقات الأخرى .

ثانياً: المقترحات

- ١- تعد هيئة النزاهة طرفاً من أطراف الدعوى الجزائية في قضايا الفساد التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية من خلال الشكوى أو الإخبار الذي يُقدَّم إلى السلطات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون هيئة النزاهة يكون نصها الآتي (تحرك هيئة النزاهة الدعوى الجزائية في قضايا الفساد بإخبار أو شكوى يُقدَّم إلى السلطات القضائية المختصة).
- ٢- أن هيئة النزاهة تُعدُّ إحدى الجهات التي تتلقى الإخبار أو الشكوى عن جرائم الفساد بالاستناد إلى التطبيق العملي ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن أن يؤخذ على موقف المشرع العراقي أنه لم ينظم ذلك في قانون هيئة النزاهة ومن أجل أن يكون القانون شاملاً لجميع الإجراءات التي تتعلق بقضايا الفساد ندعوه إلى إضافة مادة جديدة إلى نصوص قانون هيئة النزاهة يكون نصها الآتي (الهيئة النزاهة الحق في تلقي الإخبار والشكاوى عن جرائم الفساد).
- ٣- لم يُبين المشرع الآلية التي يعين بها المحققون للعمل في دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة من قبل الهيئة نفسها أو من قبل مجلس القضاء الأعلى وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون هيئة النزاهة يكون نصها الآتي (يُعيِّن المحققون في الدائرة القانونية بقرارٍ من مجلس القضاء الأعلى).
- ٤- أن المشرع منح التحقيق إلى المحققين في هيئة النزاهة ويعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص الذي يكون له القرار النهائي بشأن الدعوى الجزائية، ومن جانبنا نرى إعطاء صلاحيات التحقيق بالكامل إلى محققي هيئة النزاهة والصلاحيات نفسها التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي؛

لأنه يعزز من أهمية هذه الجرائم ، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة يكون نصها الآتي (يتولى التحقيق في جرائم الفساد المحققون المختصون في هيئة النزاهة وبالصلاحيات بنفسها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٥- لم يبين المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة القرارات التي يحق لقضاة هيئة النزاهة إصدارها عند انتهاء التحقيق الابتدائي في إحدى جرائم الفساد. وعليه ندعو المشرع إلى إضافة مادة جديدة يكون نصها الآتي (يصدر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق في جرائم الفساد إحدى القرارات الآتية :

- ١- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً: بسبب صغر سنه. فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.
- ٢- إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك.
- ٣- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول و إن الحادث وقع قضاءً وقدرًا فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً).

المصادر

❖ القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١. إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط٤، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣. أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح في اللغة، المجلد السابع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٤. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب

١. أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في حريك الدعوى الجنائية، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠٠٥.
٢. د.أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٣. د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠.
٤. د.سلوى توفيق، جريمة التزوير من أعمال الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥. د.سليم إبراهيم حريه ود. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. د.علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.
٧. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً: التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.